مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٨) العدد (٦) ٢٠٢٤
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (8) No. (6) 2024

النظام القانوني للدفع الإلكتروني في سورية

ماجد عيسى*

(تاريخ الإيداع ٢٣/٦/ ٢٠٢٤ – تاريخ النشر ١٨/٨/ ٢٠٢٤)

□ ملخّص □

في ظل الاقتصاد الرَّقمي والتحوّل لاستخدام الوسائل الإلكترونية على مستوى العالم، أصبح استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني أمراً لابدَّ منه، من خلالها يمكن مواكبة التَّطور التقني في مجال المعلومات والاتصالات واستخدام شبكة الإنترنت من جهة، كما أنَّه يسمح بزيادة الفرصة لدخول الدَّولة إلى سوق التِّجارة العالميَّة الإلكترونية، وقد رافق انتشار وسائل الدَّفع الإلكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية، ازدياداً في الجرائم الإلكترونية والاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، ومن هنا كان لابدَّ من وجود نظام قانوني ناظم لعمليات الدفع الإلكتروني في سورية، يمكِّن الانتقال إلى نظام الدَّفع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بعيداً عن الورقيات، ويكفل الحماية القانونيّة لمستخدميه في حالات الاحتيال والنَّصب والتزوير.

وسنتناول في هذا البحث مفهوم الدَّفع الإلكتروني ومدى الحماية التي قدَّمها المشرع السوري لضمان حسن تطبيقهِ بما يحقق النتائج المرجوَّة منه.

الكلمات المفتاحية: دفع – الالكتروني– الرقمي– المعاملات الإلكترونية.

* دكتور في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، E-mail Address; majed.issa1984@gmail.com

مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٨) العدد (٦) ٢٠٢٤
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (8) No. (6) 2024

The legal system for electronic payment in Syria

Majed Issa*

(Received 23/6/2024.Accepted 18/8/2024)

□ABSTRACT □

In light of the digital economy and the shift to the use of electronic means worldwide، the use of electronic payment methods has become a must، through which one can keep pace with technical development in the field of information، communications، and the use of the Internet on the one hand، and it also allows for an increase in the opportunity for the country to enter the trade market. The spread of electronic payment and other electronic means has been accompanied by an increase in electronic crimes and illegal use of the Internet. In this research، we will discuss the concept of electronic effectiveness and the duration of protection provided by the Syrian legislator and its best application، including its successful results**.**

Key words: Payment – Electronic- Digital- Electronic transaction

* prof in the Department of public Law faculty of law, University of Damascus, Syria, E-mail Address; majed.issa1984@gmail.com

المقدمة:

إن نظام الدفع الإلكتروني هو شكل جديد من أشكال التعامل بين الأشخاص، يحقق الخصائص العامة لوسائل الدفع العادية، ويختلف عنها في الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ المعاملات.

لا تتشابه طرق الدفع الإلكترونية مع غيرها التي اعتادها الناس في معاملاتهم الورقية سوى من كونها طرق مستخدمة لتسديد المدفوعات أثناء عملية الشراء، ومبدأ التعامل بالدفع الإلكتروني قائم على إبرام عقد بين أطراف منفصلة مكانياً، ويتم الدفع عبر الإنترنت عن طريق تبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويتم إصدار الأمر بالدفع وفقاً للبيانات الإلكترونية التي تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة هذا البحث في الدّور الكبير الذي تلعبه الوسائل الإلكترونية في مرونة العمل المصرفي خاصّة، والمعاملات الحكوميَّة عامّة. حيث أصبح من الضَّروري في الوقت الرَّاهن مع تطوّر تقنيات المعلومات والاتصالات اختيار أفضل التقنيات والوسائل والأنظمة التي تحقق الشفافيّة للمواطن والدَّولة.

كما يسلِّط هذا البحث الضوء على تطوّر نظام الدَّفع الإلكتروني في سورية، وخاصَّة مع ظهور استخدام غير مشروع على شبكة الإنترنت، وما رافقه من جرائم معلوماتيَّة، وما اتخذه المشرع السوري من تشريعات تنظِّم آليَّة الدَّفع الإلكتروني تمهيداً للدُّخول إلى سوق التجارة العالميَّة الإلكترونية.

إشكاليَّة البحث:

تتمثَّل إشكاليَّة هذا البحث في مدى الحاجة إلى وجود نظام قانوني ينظِّم عمليَّة الدَّفع الإلكتروني في سورية، ويكفل حقوق جميع الأطراف المستخدمين له، ومدى كفاية هذا النِّظام القانوني مع التشعُّبات والإشكاليَّة التي قد تنجم عن تطبيقه.

هدف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في الرَّغبة في إلقاء الضوء على موضوع حيوي مهم وضروري في الوقت الرَّاهن، ألا وهو نظام الدَّفع الإلكتروني في سورية، فهو حيوي ومهم من أجل مواكبة التطور التقني العالمي، وضروري من أجل الانتقال من نظام الورقيات والأوراق النَّقديَّة إلى نظام الرَّقميات والمعاملات الإلكترونية. كما يهدف البحث إلى بيان مدى الاهتمام الذي لقيه نظام الدَّفع الإلكتروني من قبل المشرِّع السوري، كونه نظام حديث انتشر تطبيقه على بعض المعاملات الحكوميَّة (مصدري الفواتير والرُّسوم).

منهجيَّة البحث:

خصوصيَّة وحداثة هذا البحث تستدعي اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ويتجلى المنهج الوصفي من خلال التَّعريف بوسائل الدفع الإلكتروني وبيان مفهومه، أما المنهج التحليلي فهو يبدو من خلال تحليل نصوص القوانين الصادرة عن المشرِّع السوري في نطاق الوسائل الإلكترونية.

الدراسة والمناقشة:

مخطط البحث:

المبحث الأول: ماهيَّة نظام الدَّفع الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف نظام الدّفع الإلكتروني:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للدفع الإلكتروني:

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للدفع الإلكتروني:

المطلب الثاني: وسائل الدّفع الإلكتروني:

الفرع الأول: وسائل الدّفع الإلكتروني الحديثة

الفرع الثاني: خدمات الدَّفع الإلكتروني في سوريا:

المبحث الثاني: البيئة القانونيَّة للدفع الإلكتروني في سورية:

المطلب الأول: القوانين الوطنية الناظمة لآلية الدفع الإلكتروني:

الفرع الأول: قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم /٤/لعام ٢٠٠٩م

الفرع الثاني: القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٢م (المتضمن إحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية

الفرع الثالث: قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤ م:

الفرع الرابع: قانون الجريمة المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية) رقم ١٢٠١ لعام ٢٠٢٢ م:

الفرع الخامس: قانون حماية البيانات الشخصية الإلكترونية على الشبكة رقم ١٢١ لعام ٢٠٢٢ م: المطلب الثاني: الحماية التشريعيَّة للدفع الإلكتروني

الخاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول – ماهيَّة نظام الدَّفع الإلكتروني:

للحديث عن ماهية الدَّفع الإلكتروني فإنه لابد في البداية من تحديد مفهوم هذا النظام وتعريفه تعريفاً شاملاً لجميع عناصره دون الدخول في موضوعه، ومن ثم بيان الوسائل المتبعة فيه.

المطلب الأول – تعريف نظام الدّفع الإلكتروني:

يعد نظام الدّفع الإلكتروني ضرورة حتميّة في الوقت الرَّاهن، ونظراً للتطور الكبير الحاصل في مجال المعلومات والاتصالات من جهة، وتطور أنظمة العمل المصرفيّة من جهة اخرى، يعتبر هذا النظام حل لكل المشكلات التي أنتجتها في السابق وسائل الدفع التقليدية.

بلغت التجارة الإلكترونية في الدول المتقدمة درجة عالية من التطور، كما إن بعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة ومصر قد خطت خطوات هامّة في هذا المجال، إلا أن سورية ما تزال في بداياتها في هذا المجال، رغم اعتباره مطلب أساسي لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم، وخاصّة في مجال الدّفع الإلكتروني.

وقد ظهرت عدّة تعريفات فقهيّة للدّفع الإلكتروني، إضافة إلى بعض التعريفات التّشريعيّة تتناول كل منها تعريفه من عدّة جوانب، لتتكامل فيما بينها لإعطاء صورة واضحة لمفهوم الدّفع الإلكتروني.

الفرع الأول– التعريف الفقهي للدفع الإلكتروني:

يُعرّف البعض تقنيات الدّفع الإلكترونية فيربطها بالعمليات المصرفيّة الإلكترونية ، وعرّفها بأنها: "تقديم البنوك الخدمات المصرفيّة التقليديّة أو المبتكرة من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية، وتقتصر صلاحيّة الدخول إليها على المشاركين وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، من خلال أحد المنافذ على الشّبكة كوسيلة لاتصال بالعملاء"[١].

ويُعرّف اتجاه آخر من الفقه الدّفع الإلكتروني في إطار الوفاء الإلكتروني، مستندين إلى كلاً من المفهوم الواسع والضيق، والوفاء الإلكتروني بالمعنى الضيق ينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص، والوفاء الإلكتروني بمفهومه الواسع هو كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقيّة بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية [٢].

وفي الفقه السوري يعرّفه الدكتور عدنان اسماعيل بأنه: "طريقة سداد الالتزامات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إلكترونياً من خلال نظام تقدمه المؤسسات المالية والمصرفية لجعل عمليات الدفع آنيّة وسهلة وتمتاز طريقة الدّفع هذه بخضوعها للقوانين مع الحفاظ على السرية التامة للمستخدم"[٣].

الفرع الثاني– التعريف التشريعي للدفع الإلكتروني:

ظهرت العديد من التعريفات التشريعية للدفع الإلكتروني تتناسب مع ظروف ومتطلبات الدول المطبقة له، ويعبر عن وجهة نظر المشرّع فيها، بينما أحجم بعض المشرّعين عن ذكر تعريف واضح للدّفع الإلكتروني على الرغم من صدور تشريعات ناظمة لوسائل الدّفع الإلكتروني فيها.

عرّف المشرّع الجزائري الدّفع الإلكتروني بعد صدور القانون الجّديد المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية بأن: "وسيلة الدّفع الإلكترونية : كل وسيلة دفع مرخّص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكّن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية "[٤].

أما المشرع السوري فقد عرَّف الدفع الإلكتروني بأنه: تحويل الأموال بوسائل إلكترونية تخوّل المؤسسة المالية – وهي الجهة المرخص لها بالتعاملات المالية وفق القوانين والأنظمة النافذة– إجراء عمليات القيد على حسابات المتعاملين وفق الأنظمة والتعليمات النافذة الصادرة عن مصرف سوريه المركزي[٥].

نستنتج من جملة التعريفات السابقة، وخاصة التعريف الذي أورده المشرع السوري أنه تعريف شامل، فهو لم يحدد ما نوع الوسائل الإلكترونية وهو بذلك شمل الوسائل التقليدية والحديثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إيراد هذا التعريف للدفع الالكتروني وسن مجموعة من التشريعات المتعلقة به ينم عن إدراك المشرع لأهميته، ومؤشر إيجابي نحو المضي للعمل واستخدام وسائل الدفع الالكتروني في سورية.

---

[١] نعيمة، عبدلي، (٢٠٢١)، بحث منشور بعنوان: (*وسائل الدّفع الإلكترونية في القانون*)، مجلة الفكر القانوني والسّياسي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد(٥)، العدد /١/، الجزائر، ص ٢٢٤.

[٢] الجريدلي، جمال، (٢٠٠٨)، *البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت* /دراسة فقهية مقارنة/، دار الفكر الجامعي، مصر، ص١٠.

[٣] إسماعيل، د. عدنان، (٢٠٢١)، بحث منشور بعنوان: (*دراسة تأثيرات إلغاء التعامل بالنقد الورقي والتحوّل للبطاقات الإلكترونية على الاقتصاد السوري*)، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد (٤٣)، العدد /٢/، اللاذقية، ص ١١١.

[٤] راجع نص المادة /٦/ من القانون رقم ٥/١٨ الصّادر عن المشرّع الجزائري (قانون التّجارة الإلكترونية) الصّادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠.

[٥] راجع نص المادة /١/ من قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم ١٣\ لعام ٢٠١٤.

المطلب الثاني– وسائل الدّفع الإلكتروني:

نتج عن التّطور الكبير في التجارة الإلكترونية ظهور وسائل دفع حديثة ومتعدّدة، يتم من خلال تنفيذ العقود والالتزامات المترتبة عن العلاقات التجارية من بيع وشراء السلع والبضائع وتقديم الخدمات عبر الإنترنت، وقد ترتب على ذلك كنتيجة حتميّة ظهور عدة وسائل إلكترونية للدّفع، مكّنت إتمام المعاملات بسهولة وقضاء الالتزامات، ولقيت وسائل الدّفع هذه قبولاً اجتماعياً وبشكل نسبي حسب التطور الذي وصلت إليه كل دولة.
وسنتناول في هذا المطلب الحديث عن وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بشكل عام، ومن ثم نتناول خدمات الدَّفع الإلكتروني في سوريا.

الفرع الأول– وسائل الدّفع الإلكتروني الحديثة:

قدَّم التطور العلمي والتكنولوجي خدمة للمجتمعات واستجاب لحاجيات الفرد الذي يسعى إلى تفعيل نشاطه الاقتصادي، والذي بدوره أدى إلى ظهور نظام دفع جديد بديلاً عن الدفع النقدي التقليدي، والذي يعتمد أساساً على وسائل إلكترونية حديثة ترتكز فيها على شبكة الإنترنت[١].

يمكن القول إن وسائل الدّفع الإلكترونية الحديثة تتمثل في بطاقات الدّفع الإلكترونية، والنقود الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية وبوابات الدّفع، وسنتناول وبشكل موجز مفهوم كل منها كوسائل معتمدة في أغلب دول العالم.

١– بطاقات الدّفع الإلكترونية:

تُعرّف بطاقات الدّفع الإلكترونية من النّاحية القانونية بأنها: "عقد يتعهّد بمقتضاه مُصدر البطاقة بأن يفتح اعتماد بمبلغ معيّن لمصلحة شخص آخر وهو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحال التجارية، التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهّد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطّرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"[٢].

٢– النقود الإلكترونية:

تُعرِّف المفوضية الأوروبية النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة معتمدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدخولات ذات قيمة محددة"[٣].

٣– المحافظ الإلكترونية:

المحافظ الإلكترونية هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة يتم تثبيتها في الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصاً مرناً ليتم نقل القيمة المالية عبر الإنترنت باستخدام برامج معينة ليقوم الشخص باستخدامها من

---

[١] لعلاوي، مروة، وآخرون، (٢٠٢٢/٢٠٢٣)، *النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني* /رسالة ماجستير/، منشورات جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، ص٣٥.

[٢] هشام، رزقان، (٢٠١٥)، *النظام القانوني لبطاقات الدّفع الإلكتروني* /رسالة ماجستير/، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص١٤.

[٣] الزهري، يونس، (٢٠١١)، بحث منشور بعنوان: (*النّقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية*)، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد/٥/، ص٧١.

خلال شبكة الإنترنت ومن خلالها يتم شراء السلع والخدمات ليتم خصم ثمنها من القيمة الإلكترونية المخزَّنة في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي وإضافتها لبرنامج تلقّي المدفوعات الخاص بالتاجر[١].

ولم تعد المحافظ الإلكترونية مجرد وسيلة للشراء عن طريق الهاتف الذكي فقط، بل أصبحت وسيلة للتأكد من هوية الشخص الحامل للمحفظة، على سبيل المثال يمكن للتاجر التأكد من عمر المشتري في حال احتوت بضاعته على مشروبات كحولية[٢].

٤- بوابة الدَّفع:

يمكن تمثيل بوابة الدَّفع على أنها نقطة وصول التاجر إلى الشبكة التي تتضمن مجموعة المصارف المشاركة في عمليات التحويل، وبالتالي على كافة عمليات الدَّفع الإلكترونية عبور هذه البوابة للوصول إلى شبكة المصارف.

تقوم بوابة الدَّفع أيضاً بالتأكد من معلومات الدَّفع الإلكترونية عن طريق الاتصال بالمصرف الطَّارح للبطاقة، كما إنها مشاركة في عملية تحويل المال من المصرف الطَّارح للبطاقة إلى المصرف المستحوذ[٣].

نستنتج مما سبق ذكره أن التطور العلمي والتقني الذي انتشر في دول العالم، قد طال مختلف مجالات الحياة بكافة قطاعاتها بشكل عام، وعلى القطاع الاقتصادي بوجه خاص، قد تبلور وانعكس على وسائل الدفع التقليدية الموجودة، وأدى ذلك لإحداث وسائل دفع إلكترونية حديثة انتشرت في هذه الدول، ومن ضمنها سورية التي تسعى جاهدة لتطبيق هذه الوسائل، لذلك كان لا بدَّ من سن التشريعات والقوانين تنظمها وتضمن الحماية اللازمة لها لضمان تطبيقها على أتم ما يرام وهذا ما سنراه لاحقاً عند الحديث عن البيئة القانونية للدفع الإلكتروني في سورية.

الفرع الثاني- خدمات الدَّفع الإلكتروني في سوريا:

نتيجة لتطور الحواسيب وظهور شبكة الإنترنت المتطورة، تأثرت المصارف بهذا التطور فعملت على أتمتة أنظمتها في الدول المتقدمة، وغدت عمليات الدفع تنفذ إلكترونياً دون الحاجة إلى المعاملات الورقية، وقدمت المصارف خدماتها عن طريق البطاقة الائتمانية، وفي البداية تَوجَّبَ تواجد حامل البطاقة في نقطة الشراء، ثم جرى تطوير تقنيات الدفع دون الحاجة لحضور الشخص حامل البطاقة، ثم ظهرت تطبيقات الهواتف الذكية التي سهلت عمليات الدفع الإلكتروني.

لم تكن سورية بمعزل عن هذا التطور ومازالت تعمل على تطوير الخدمات وآليات العمل المصرفي، بدءاً من البنية التحتية لمنظومة شبكات الربط، وصولاً إلى أرقى النظم المصرفية ونظم الدفع الإلكتروني وتوفير أفضل الخدمات للزبائن، هذا كله أدى إلى منافسة واضحة وقوية بين مصارف القطاع العام والخاص في مجال تحسين الخدمات وجلب الزبائن وتقديم أفضل العروض[٤].

لذلك كان لابد من وجود منظومة وطنية للدفع الإلكتروني في سورية، تفرض على مقدمي الخدمات الربط بين أكبر عدد من مصدري الفواتير والمصارف، ولابد من الاعتراف أن شركات الدفع الإلكتروني وشركات الخليوي هما من أهم أقنية الدفع الإلكتروني، نعم كان هناك ضعف من الناحية التشريعية للعمليات الإلكترونية تضمن سلامة تطبيقه،

---

[١] عليجة، قرفي،(٢٠٢٠)، *النِّظام القانوني للدَّفع الإلكتروني* /رسالة ماجستير/، جامعة مولود معمري، ص٤١.

[٢] فيّاض، فاتن، (٢٠١٨)، *الدَّفع الإلكتروني في سورية آليات-معوّمات وآفاق* /رسالة ماجستير/، المعهد العالي لإدارة الأعمال، ريف دمشق، ص٣٢.

[٣] فيّاض، فاتن، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

[٤] فيّاض، فاتن، مرجع سبق ذكره، ص١٥-١٦.

وكان أيضاً هناك ضعف ثقة لدى المواطن السوري بعمليات التسديد الإلكتروني، باعتبارها تشكل مرحلة جديدة في حياته رغم أهميتها وضرورتها الحالية.

إن مبادرات الدفع الإلكتروني في سورية كانت تتخلص في الآتي:

١- خدمة الدفع الإلكتروني من خلال المصرف التجاري والعقاري:

أطلق كل من المصرف التجاري والعقاري خدمة الدفع الإلكتروني كوسيلة إلكترونية جديدة للدفع، حيث يمكن للمتعاملين الحاصلين على بطاقات مصرفية الاستفادة منها لدفع الفواتير للجهات المرتبطة بالمصرف من خلال القنوات المصرفية للمصرف التجاري والعقاري السوري (الصرافات الآلية- نقاط البيع- عبر الإنترنت)[١].

٢- تأسيس شركات لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني (شركة فاتورة- سدرا):

صادقت وزارة التموين في عام ٢٠١٨ م على النظام الأساسي لشركة (فاتورة) المحدودة المسؤولية لممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع الإلكتروني بجميع الوسائل المتاحة[٢]، وفاتورة هي عبارة عن منصة توفر للزبون أدوات تساعده على البيع وتحصيل دفعاته بسهولة.

كما أصدرت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك القرار رقم /٩٥٥/ لعام ٢٠١٤ صادقت فيه على النظام الأساسي لشركة (سدرة) للدفع الإلكتروني المحدود المسؤولية، وفي ٢٠٢٠/٦/١١ صادقت الوزارة على تعديل النظام الأساسي للشركة بالقرار رقم /١٦٥٧/، حيث تم تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وعلى أساسه تم حصر غاية الشركة بخدمة الدفع الإلكتروني، ويحق للشركة ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني للأموال بالعملة السورية، لكافة القطاعات وتطوير خدمات الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف السورية[٣].

٣- شركة تسديد كمزود لخدمات الدفع الإلكتروني:

تم تأسيس شركة تسديد للخدمات الإلكترونية في عام ٢٠٠٧ م، وتقدم هذه الشركة اليوم الخدمات الإلكترونية الآتية:

أ- خدمة الاستعلام وتسديد فواتير الهاتف الأرضي: يتيح النظام للمشتركين الاستعلام وتسديد فواتير الهاتف الأرضي في كافة المحافظات السورية باستخدام بطاقات تسديد، أو أجهزة الصرَّاف الآلي لدى المصرفين العقاري والتجاري، أو من خلال مراكز خدمات معتمدة.

ب- خدمة الاستعلام عن فواتير الكهرباء: يتيح النظام للمشتركين الاستعلام عن فواتير كهرباء كل من محافظة ريف دمشق- حماه- السويداء- طرطوس.

ج- خدمة الاستعلام عن فواتير المياه: يتيح النظام للمشتركين الاستعلام عن فواتير مياه كل من محافظة حماه- حمص- اللاذقية.

د- دفع فواتير الإنترنت من الجمعية السورية للمعلوماتية وليزر نت[٤].

وهكذا شيئاً فشيء تطور تطبيق نظام الدفع الإلكتروني في سورية مع صدور القوانين الناظمة له، وذلك لأن عملية التحول الى استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني هي عملية معقدة لا يمكن الانتقال إليها دفعة واحدة

[١] موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت: http://www.cbs-bank.sy، ٢٠٢٤/٥/٧، 20.15

[٢] موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت: http://www.fatora.com، ٢٠٢٤/٥/٧، 23.00

[٣] موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت: http://www.manhom.com، ٢٠٢٤/٥/٨، ١٠.٣٠

[٤] فيّاض، فاتن، مرجع سبق ذكره، ص٧٣.

وإنما على مراحل وبخطى مدروسة، لذلك كان لا بدّ في البداية من وجود بيئة قانونية تنظم ألية هذا الدفع، ووجود بنية تحتية متكاملة للوصول إلى النتائج المرجوة من الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني- البيئة القانونيَّة للدفع الإلكتروني في سورية:

لا شك في أن العالم بأسره يشهد تطوراً مستمراً في مختلف القطاعات وخاصة في المجال الاقتصادي، وامتد هذا التطور ليشمل كافة مجالات المعلوماتية والتكنولوجيا واستخدام الإنترنت، أيضاً لجأت البنوك والشركات المالية لاستخدام التقنيات والوسائط الإلكترونية، وتقدمت بخدمات مصرفية جديدة تتمثل في طرق وأنظمة الدفع الحديثة كالدفع الإلكتروني، طبعاً استغرق هذا الأمر وقتاً طويلاً حتى وصلت لهذه المرحلة، وذلك من أجل ضمان حسن أداء العمليات بأقل تكلفة وبسرعة ودقة عالية، والاستغناء عن المعاملات الورقية[١]. وهناك الكثير من الدول سواء الغربية أم العربية تعاملت مع وسائل التسديد والدفع الإلكتروني، ومن ضمها المشرع السوري الذي أورد العديد من القوانين التي تناولت هذا الموضوع.

إن موضوع الدفع الإلكتروني هو أحد محاور العمل الرئيسية بالنسبة لمصرف سورية المركزي وللمصارف عامةً في الوقت الحالي، ويمكن القول أن سورية كانت بعيدة عن تقنيات الدفع الإلكتروني حتى نهاية عام ٢٠١٨ م وكانت خطواتها في هذا المجال محدودة ولكن مقبولة إلى حد ما، على الرغم من أهميته، حيث يمهد لها الطريق للدخول إلى سوق التجارة الإلكترونية العالمية[٢].

حاول المشرع السوري تنظيم طرق الدفع الإلكتروني قدر الإمكان من أجل جعل الدولة في معاملاتها رقمية، وعندما نقول بوجود نظام قانوني لوسائل الدفع الإلكتروني فالمقصود به تأمين أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، وضمان حق البائع بنفس الوقت، أي أن يكون ضمان الحق بعيداً عن التعسف في استعماله والسؤال الذي يطرح نفسه: هل القوانين التي جاء بها المشرع السوري كافية في تحديد وضبط وسائل الدفع الإلكترونية.

المطلب الأول- القوانين الوطنية الناظمة لآلية الدفع الإلكتروني:

تتمثل البنية القانونية للدفع الإلكتروني في سورية من خلال صدور عدة قوانين متعاقبة، وضعت القواعد الناظمة له مراعية في ذلك جميع الأطراف (المستهلك – البائع أو مقدم الخدمة – مزود الخدمة) وهذه القوانين هي:

١- قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة (قانون التوقيع الرقمي) رقم/٤/ لعام ٢٠٠٩م.

٢- القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٢م المتضمن إحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

٣- قانون المعاملات الإلكترونية رقم /٣/ لعام ٢٠١٤م.

٤- قانون الجريمة المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية) رقم /٢٠/ لعام ٢٠٢٢م الذي حل محل قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢م.

٥- قانون حماية البيانات الشخصية الإلكترونية على الشبكة رقم /١٢/ لعام ٢٠٢٤م.

---

[١] لعلاوي، مروة، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص٢ وما بعدها

[٢] سوق التجارة الإلكترونية العالمية: هو كافة أنواع عمليات البيع والشراء غير الورقية، والتي تتم بوسيط إلكتروني كشبكة الإنترنت، هذه التجارة استخدمت عدة طرق كتبادل البيانات الإلكترونية أو لوحات النشر الإلكترونية أو تحويل الأموال الإلكتروني من حساب مصرفي إلى أخر، للمزيد راجع فيّاض، فاتن، مرجع سبق ذكره، ص١٩ وما بعدها.

الفرع الأول- قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم /٤/لعام ٢٠٠٩م:

التوقيع الإلكتروني: هو جملة بيانات تُدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقّع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها. وهذا الموقّع قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري حائز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويوقّع أصالةً عن نفسه أو نيابةً عن غيره، ويمكن إثبات عائدية التوقيع الإلكتروني لهذا الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) من خلال شهادة تصديق إلكتروني تصدر عن مزود خدمة وفق شروط وضوابط محددة، عندها يصبح توقيع الكتروني مصدق بشهادة تصديق الكتروني[١].

ويتم تنظيم نشاطات تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من النشاطات في مجال المعاملات الإلكترونية من قبل الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة[٢].

يكون للتوقيع الإلكتروني المصدَّق المدرج على وثيقة إلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البينات، كذلك الأمر يكون للصورة المنسوخة على الورق من الوثيقة الإلكترونية ذات الحجية في الإثبات، ويطبق في شأن إثبات صحة الوثائق الإلكترونية الرسمية والعادية والتواقيع الإلكترونية الأحكام المنصوص عليها في قانون البينات[٣].

تسري أحكام هذا القانون على كافة المعاملات المدنية والتجارية المحررة والموقّعة إلكترونياً وفق الشروط الواردة في هذا القانون، كما تسري أحكامه على كافة المعاملات المحررة والموقّعة إلكترونياً التي تعتمدها الجهات العامة[٤]، وذلك باستثناء ما استثناه القانون.

الفرع الثاني- القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٢م (المتضمن إحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية):

غاية هذه الشركة إنشاء البنى التحتية اللازمة لخدمات الدفع الإلكتروني، وهي مسؤولة بشكل خاص عن تنفيذ وتشغيل المنظومة الوطنية الموحدة للدفع الإلكتروني[٥]، التي تربط القطاع المصرفي بمصدِّري الفواتير ومتقاضي الرسوم، وتكمن أهمية وجود الشركة كونها البوابة التي ستمكّن المصارف العاملة في تقديم خدمات الاستعلام عن الفواتير والرسوم وتسديدها بشكل إلكتروني، وذلك من خلال أي من قنوات الدفع الإلكتروني الحديثة المتاحة: (صرَّافات آلية – نقاط البيع – الهاتف الجوال – موقع المصرف على شبكة الإنترنت) وهي بهذا الدور تسمح بتخفيض أعباء الروابط المتعددة إلى رابط وحيد.

الجامعة الافتراضية هي أول جامعة في سورية تقوم بعملية الرّبط الإلكتروني، حيث أصبح بإمكان الطلاب دفع الرسوم والأقساط الجامعية المترتبة عليهم إلكترونياً عبر قنوات الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، وهذه القنوات التي تم تفعيلها هي: قنوات شركتي الخليوي سيريتل (تطبيق أقرب إليك)، وشركة

[١] راجع نص المادة /١/ من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم /٤/لعام ٢٠٠٩م.

[٢] راجع نص المادة /١٤/ من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم /٤/لعام ٢٠٠٩م.

[٣] راجع نص المادة /٢/ من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم /٤/لعام ٢٠٠٩م.

[٤] راجع نص المادة /١٢/ من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم /٤/لعام ٢٠٠٩م.

[٥] راجع نص المادة /١/ من القانون رقم /١٣/ لعام /٢٠١٢/ الخاص بإحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

MTN (تطبيق كاش موبايل) إضافة لقنوات المصارف: التجاري – العقاري – بيمو[١] .. وتقدم الشركة عدة خدمات:

١-**خدمة مدفوعات:** لتمكين زبائن المصارف وشركات الخليوي من الاستعلام والدفع الإلكتروني للفواتير والرسوم من خلال قنوات المصارف وشركات الخليوي.

٢-**خدمة سيب أونلاين:** لتمكين زبائن الخدمة من تسديد المطالبات المالية عند إنجاز المعاملات الحكومية إلكترونياً أو أثناء التسوق الإلكتروني باستخدام حساب أونلاين، وهو عبارة عن اسم مستخدم يتم إنشاؤه لدى أحد المصارف أو شركات الخليوي المرتبطة مع منظومة الشركة، ويرتبط هذا الحساب بالحساب المصرفي أو الحساب الإلكتروني للزبون[٢]. أعلنت الشركة بتاريخ ٢٠٢٠\١٤\١٤م بدء إطلاق خدمات الدفع الإلكتروني لفواتير الهاتف الثابت و الكهرباء بدمشق وريفها ورسوم خدمات مديرية النقل كمرحلة أولى، وبتاريخ ٢٠٢١\٥\١٢٤ م أطلقت وزارة الاتصالات خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف الخليوي، وهي بمثابة نقلة نوعية في التحول الرقمي والحكومة الإلكترونية، حيث يتمكن المواطن من خلاله دفع الرسوم والفواتير إلكترونياً سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك من خلال إنشاء حساب تعود ملكيته لزبون شركة الخليوي يفتح بناءً على طلب الزبون، وهذه الشركة هي المنظومة الوطنية الموحدة للدفع الإلكتروني للفواتير والرسوم، وذلك من خلال إنشاء حساب مصرفي مخصص لدى أحد المصارف المرتبطة بالشركة.

الفرع الثالث- قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤ م:

يقصد بالمعاملات: هي كل إجراء أو جملة من الإجراءات تجري بين طرفين أو أكثر لها طابع مدني أو تجاري أو إداري، ويقصد بالمعاملات الإلكترونية: هي المعاملات التي تجري وتنفذ بوسائل إلكترونية[٣]، ويعد الدفع الإلكتروني وسيلة مقبولة لانقضاء الالتزام وفق القواعد العامة[٤]، ويخضع إلى قانون النقد الأساسي والقوانين الناظمة لعمل مصرف سورية المركزي وقوانين العمل المصرفي النافذة، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي يضعها مصرف سورية المركزي[٥].

وبشكل عام ووفق نصوص القانون المدني يكون التعبير عن الإرادة من خلال الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إلغائه، وتعد الوسائل الإلكترونية طريقة مقبولة قانوناً للتعبير عن الإرادة، وبالتالي التعاقد الذي يكون أحد أطرافه وسيطاً الكترونيّاً يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية[٦].

وأما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فهو القانون الدولي الخاص المنصوص عليه في القانون المدني ما لم يتفق على خلاف ذلك، وإذا كان طرفا العقد من بلدين مختلفين يطبق على العقود الإلكترونية القواعد العامة في الاختصاص العام[٧].

الفرع الرابع- قانون الجريمة المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية) رقم ١٢٠١ لعام ٢٠٢٢ م:

تضمن هذا القانون جرائم مقدمي الخدمات على الشبكة، وعلى الجرائم المعلوماتية[١]، حيث يتم تقصي الجرائم المعلوماتية والقبض على مرتكبيها من قبل الضابطة العدلية في وزارة الداخلية، بعد أخذ الإذن من النيابة العامة[٢]،

---

[١] موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت: http://www.svuonline.org، ٢٠٢٤/٥/٩، ١٠.٠٠.

[٢] موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت: http://www.sep..com.sy، ٢٠٢٤/٥/٩، ١٠.٣٠.

[٣] راجع نص المادة /١/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤ م.

[٤] راجع نص المادة /١٥/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤ م.

[٥] راجع نص المادة /١٦/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤ م.

[٦] راجع نص المادتين /٤-٥/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤ م.

[٧] راجع نص المواد /١٠-١١-١٢/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤ م.

وبالتالي اعتبار كل الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم الجزائية التي يسري عليها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، واعتبر هذا القانون أن تنزَّل المعلومات والبرمجيات منزلة الأشياء المنقولة.

الفرع الخامس- قانون حماية البيانات الشخصية الإلكترونية على الشبكة رقم ١٢١العام ٢٠٢٢ م:

جاء هذا القانون نتيجة زيادة انتشار تقانات الاتصالات واستخدام البيانات المستخدمين عبر شبكة الإنترنت، مما أبرز الحاجة لإيجاد قانون يحافظ على خصوصية بيانات المواطنين السوريين بهدف حماية خصوصية المواطن في سورية، وتعرّض القانون لثلاثة أنواع من أصحاب البيانات: الأولى تخص المواطنين الطبيعيين، والثانية والثالثة تخص كل من المتحكم والمعالج.

المطلب الثاني- الحماية التشريعيَّة للدفع الإلكتروني:

وضع المشرع السوري عدة ضمانات لحماية وتنظيم العمل بنظام الدفع الإلكتروني، ففي قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة وتضمن القانون عدة مواد كمؤيد جزائي يتمثل في الحبس والغرامة كل من قام قصداً ببعض الأعمال التي نص عليها القانون كإصدار شهادات تصديق إلكتروني أو خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، وشدد العقوبة إلى درجة السجن إضافة للغرامة في حال ارتكاب تزوير للتوقيع الإلكتروني[٣].

ويتضح مما سبق ذكره أن كل مخالفة لهذه المواد يطبق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن حرص المشرع على تنظيم التوقيع الإلكتروني بهذا الشكل يبين مدى أهميته ولا سيما أن التوقيع الإلكتروني يعتبر أحد المفاصل الأساسي لمشروع الحكومة الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤ م فقد نصَّ القانون على عدة مواد تضمن حماية المستهلك من جهة، وحق البائع من جهة أخرى: للمستهلك مثلاً: وجوب تعريف البائع باسمه وعنوانه وبريده الإلكتروني، وآجال التسليم، وتنفيذ العقد، وطريقة إعادة المنتج أو استبداله، وبالتالي يحق للمستهلك العدول عن الشراء خلال مدة /١٠/ أيام تبدأ من تاريخ استلام البضائع أو من تاريخ بدء الاستفادة من الخدمة، وتكون مصاريف إعادة السلعة على نفقة البائع إذا تبين أن المعلومات المتعلقة بالبضائع غير صحيحة، وبالعكس (على نفقة المشتري)، ويجب على البائع إعادة قيمة المدفوعات للمستهلك خلال /٧/ أيام عمل ما لم يتفق على غير ذلك، كما لا يحق للمستهلك العدول عن الشراء في عدة حالات منها: إذا استخدم السلعة مدة تفوق مدة التجربة أو إذا كانت السلعة قد أعدت بمواصفات خاصة بالمستهلك أو شراء الصحف والمجلات والكتب، وأي مسألة لم ترد في هذا القانون يُرجع إلى قانون التجارة وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية وقانون التجارة وقانون حماية المستهلك والقوانين الناظمة لعمل مصرف سورية المركزي والعرف التجاري وسائر القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة[٤].

---

[١] راجع المواد من /٦ حتى ٣١/ من قانون الجريمة المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية) رقم ١٢٠١ لعام ٢٠٢٢ م.

[٢] راجع المادة /٣٨/ من قانون الجريمة المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية) رقم ١٢٠١ لعام ٢٠٢٢ م.

[٣] راجع نص المادة /٣١/ من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم /٤/لعام ٢٠٠٩م.

[٤] راجع نص المواد /١٧-٢٠-٢٢-٢٤/ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤ م.

في حين أن قانون حماية البيانات الشخصية الإلكترونية على الشبكة رقم ١٢\العام ٢٠٢٢ م والنافذ بتاريخ ٢٠٢٥\١\١م، قد جرَّم كل من يقوم بجمع بيانات المواطنين ومعالجتها دون موافقة صاحب البيانات، ومنح القانون الحق لصاحب البيانات بالشكوى للقضاء المختص، أو للهيئة الوطنيَّة لحماية البيانات الشخصيَّة بحال جمع البيانات ومعالجتها دون موافقته، وذلك بهدف ردع مرتكبي الأعمال غير المشروعة بهذا الخصوص وذلك عبر عقوبات مالية قد تصل إلى /١٢/ مليون ليرة سورية وأخرى بالحبس قد تصل إلى ثلاثة سنوات[١].

وبناءً على ما سبق ذكره، فإننا نلاحظ أن المشرع السوري قد أحاط نظام الدفع الإلكتروني والتعامل بالوسائل الإلكترونية بعناية فائقة، كما أنه تدرج في التشريع حتى وصل لهذه المرحلة، ومن خلاله يمكن القول أن البيئة القانونية في سورية لتفعيل خدمات الدفع الإلكتروني متوفرة، فالمشكلة بقيت في البنية التحتية التي ما تزال تحتاج لمزيد من الدعم والاهتمام ليس من أجل وضع نظام الدفع الإلكتروني موضع التنفيذ، وإنما لتوسيع مستخدميه في الدولة ومواكبة التطور التقني والعلمي، وبالتالي الانتقال إلى عالم العمل الإلكتروني بعيداً عن عالم الورقيات والحوالات والأوراق النقدية التقليدية.

الخاتمة:

جاء هذا البحث بغاية بيان النظام القانوني للدفع الإلكتروني، وبيان الحماية التشريعية التي أولاها المشرع السوري، وخاصة مع التطور الكبير الذي يطال كل جوانب الحياة، ومع انتشار التسويق الإلكتروني عبر الإنترنت.

ويبدو مما سبق ذكره أن الوقت الحالي يتطلب ضرورة العمل الإلكتروني، فقد وجَّه السيد الرئيس بشار الأسد رئاسة الحكومة بالسعي للعمل بالدفع الإلكتروني، وفي خطاب القسم للسيد الرئيس بتاريخ ٢٠٢١\٧\١٧م أكَّد سيادته أن أتمتة الخدمات وتقديمها إلكترونياً هو جوهر تطوير الإجراءات من جانب، وأساس الشفافية من جانب آخر، فهو يمنع الفساد والهدر، ويحقق العدالة وتكافؤ الفرص، وبنفس الوقت يجعل المعاملات شفافة للدولة وللمواطن، ويساهم بشكل كبير في الحفاظ على المال العام، ولا يمكن تحقيق الغاية المرجوة من الدفع الإلكتروني من دون وجود الشفافيَّة، وهي لا تتحقق إلا من خلال أتمتة كل الإجراءات، وفي ختام البحث توصلنا للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- في الوقت الحالي أصبح هناك حضور جيد للمصارف والبنوك في سورية، وعلى صفحات الإنترنت ومع ازدياد هذه البنوك والمصارف وتنوعها قد يزول التَّخوف لدى المواطنين من إصدار بطاقات الائتمان واعتماد منهج الدَّفع الإلكتروني في حياتهم اليوميَّة وفي شتَّى المجالات.

٢- من الناحية التَّشريعيَّة: القوانين الناظمة للدفع الإلكتروني قد تناولت جميع جوانبه، وخلقت بيئة قانونيَّة مناسبة للتطبيق، أما من الناحية التنفيذية: فإن الحكومة تسعى جاهدة لتوسيع مجال تنفيذه، ولكن ماتزال البنية التحتية لمنظومة شبكات الرَّبط غير كافية (مثال: ربط الجامعات الحكومية بالمصارف والبنوك لتسديد الرسوم الجامعية).

٣- البنية التحتية للاتصالات غير متوفرة كما يجب، والسبب الأكبر في ذلك ما تعرَّضت له البلاد من الحرب الكونيَّة على البلد أثَّرت على ذلك بشكل كبير، حيث إن هناك بطء في سرعة الإنترنت وانعدامها في بعض المناطق وارتفاع في تكاليفها مقارنةً مع الدول العربية، كما إن مشكلة انقطاع الكهرباء تلعب دوراً متوازياً مع تقييد تفعيل خدمة الدَّفع الإلكتروني.

[١] موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت: http://www.sana.sy، ٢٠٢٤/٥/٩، ١٤.٣٠.

٤- لدى البعض من المواطنين تخوُّف من استخدام بطاقات الائتمان وخدمات الدَّفع الإلكتروني، وذلك نتيجة قلَّة الوعي بإجراءات الحماية والاحتراز عند استخدامها، وانتشار حالات النصب والاحتيال والتَّزوير.

٥-العمل الإلكتروني يحتاج نشر الوعي بين المواطنين وثقافة الدَّفع الإلكتروني، ويحتاج إلى ذوي الخبرة بمجال المعلوماتية وقد يؤدي هذا إلى زيادة معدل البطالة.

٦- إن قانونا المعاملات الإلكترونية والجرائم الإلكترونية هما من أكثر القوانين النَّاظمة التي سمحت بخلق بيئة قانونيَّة مناسبة لتطبيق أنظمة الدَّفع الإلكتروني بشكل جيّد.

٧- إن المسؤوليَّة المترتبة على مخالفة القوانين السابقة الذكر هي مسؤوليّة جزائية، والمختص بها القضاء الجزائي، وفي حال انتفاء المسؤولية الجزائية فإنها تكون مخالفات ومسؤولية مدنية قائمة على وجوب توفر ثلاثة شروط وهي: الضرر – الخطأ – العلاقة السَّببيَّة، وأيضاً يختص بها القضاء العادي بمحاكمه المدنيَّة.

ثانياً التوصيات:

١- يجب على الحكومة أن تقدم كل الإمكانات المتاحة، وتبذل كل ما بوسعها لتأمين بيئة عمل مناسبة للدَّفع الإلكتروني، وتقديم الدَّعم اللازم للخدمات التقنية، وتأمين كل البنى التحتية اللازمة لإنجاز هذه الخدمات، والعمل بشكل جدي ومتابعة حريصة لوضع قانون الجريمة الإلكترونية موضع التَّطبيق.

٢- نشر الوعي بين المواطنين بثقافة الدَّفع الإلكتروني، من خلال جميع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وتشجيعهم للانتقال إلى العمل المعلوماتي وإنجاز معاملاتهم الكترونياً.

٣- العمل على تخفيض أسعار الاتصال بالإنترنت للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من مستخدمي الإنترنت لأعمال الدَّفع الإلكتروني.

٤- يجب أن يكون هناك معاملة خاصة لخدمة العملاء والزّبائن، وتأمين كادر متخصص يجيب على كافة تساؤلات الزبائن، وبأسلوب راقي مما يعزز الثقة بأنظمة الدَّفع الإلكتروني.

٥- إلغاء تقييد حرية سحب الأموال من المصارف كونها أكبر عقبة أمام الدَّفع الإلكتروني، فإذا كان المصرف يحجز على الأموال بطريقة تقيّد حرية السَّحب، سوف يفقد الأمان لدى المواطن بإيداع امواله لدى المصارف.

٦- التخفيف قدر الإمكان من عمولات المصارف المرتفعة والتي لا يحصل الزبون من خلالها على أية خدمات مصرفية كون الفواتير تتضمن جانب منها الضرائب القانونية المستحقة لكل فاتورة.

٧- معالجة مشكلة انقطاع الكهرباء عن الصرافات الآلية لما يترتب عن ذلك من خلق نوع من الازدحام الشديد أمامها.

قائمة بالمراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

١- الجريدلي، جمال، (٢٠٠٨)، *البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت* /دراسة فقهية مقارنة/، دار الفكر الجامعي، مصر.

ثانياً: الرسائل والأبحاث العملية:

١- بو عزة، هداية، (٢٠١٨)، *النظام القانوني للدّفع الإلكتروني* /دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه/، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

٢- عليجة، قرفي، (٢٠٢٠)، *النِظام القانوني للدَّفع الإلكتروني* /رسالة ماجستير/، جامعة مولود معمري.

٣- فيّاض، فاتن، (٢٠١٨)، *الدَّفع الإلكتروني في سورية آليات-مقوِمات وآفاق* /رسالة ماجستير/، المعهد العالي لإدارة الأعمال، ريف دمشق.

٤- لعلاوي، مروة، طيري، دليلة، (٢٠٢٢/٢٠٢٣)، *النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني* /رسالة ماجستير/، منشورات جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر.

٥- هشام، رزقان، (٢٠١٥)، *النظام القانوني لبطاقات الدّفع الإلكتروني* /رسالة ماجستير/، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثاً: المقالات والأبحاث العلمية:

١- اسماعيل، د. عدنان، (٢٠٢١)، بحث منشور بعنوان: (*دراسة تأثيرات إلغاء التعامل بالنقد الورقي والتحوّل للبطاقات الإلكترونية على الاقتصاد السوري*)، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد (٤٣)، العدد /٢/، اللاذقية.

٢- الزهري، يونس، (٢٠١١)، بحث منشور بعنوان: (*النّقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية*)، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد/٥/.

٣- نعيمة، عبدلي، (٢٠٢١)، بحث منشور بعنوان: (*وسائل الدّفع الإلكترونية في القانون*)، مجلة الفكر القانوني والسّياسي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد(٥)، العدد /١/، الجزائر.

المواقع الإلكترونية:

http://www.cbs-bank.sy

http://www.fatora.com

http://www.manhom.com

http://www.svuonline.org

http://www.sep.com.sy

http://www.sana.sy

رابعاً: القوانين والدساتير:

١- القانون النموذجي للتحويلات الدّوليّة للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتّحدة عام ١٩٩٢.

٢- القانون رقم ٥/١٨ الصّادر عن المشرّع الجزائري (قانون التّجارة الإلكترونية) الصّادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠.

٣- قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم ١٣١ لعام ٢٠١٤.

٤- قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم /٤/لعام ٢٠٠٩م.

٥- القانون رقم /١٣/ لعام /٢٠١٢/ الخاص بإحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

٦- قانون الجريمة المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية) رقم ١٢٠١ لعام ٢٠٢٢ م.